تفسير أبي السعود

1920 - آل عمران ا تعالى هذه الآية الكريمة فأسلم الرجلان ان الدين عند ا الأسلام جملة مستأنفة مؤكدة .

للأولى أى لا دين مرضيا تعالى سوى الأسلام الذى هو التوحيد والتدرع بالشريعه الشريفه وعن قتادة أنه شهادة أن لا إله إلا ا والإقرار بما جاء من عند ا تعالى وقرئ أن الدين عند ا للإسلام وقرئ إن الدين الخ على أنه بدل من أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان او بما يتضمنه وبدل الاشتمال إن فسر بالشريعة أو على أن شهد واقع عليه على تقدير قراءة إنه بالكسر كما إشير إليه .

وما إختلف ألذين أوتوا الكتاب نزلت في اليهود والنصارى حين تركوا الإسلام الذي جاء به النبي وأنكروا نبوته والتعبير عنهم بالموصول وجعل إيتاء الكتاب صلة له لزيادة تقبيح حالهم فأن الاختلاف ممن أوتى ما يزيله ويقطع شأفته في غاية القبح والسماحة وقوله تعالى .

إلا من بعد ما جاءهم العلم إستثناء مفرغ من أعم الأحوال أو أعم الأوقات أى وما اختلفوا في حال من الأحوال أو في وقت من الأوقات إلا بعد أن علموا بأنه الحق الذي لا محيد عنه أو بعد أن علموا حقيقة الأمر وتمكنوا من العلم بها بالحجج النيرة والآيات الباهرة و فيه من الدلالة على ترامى حالهم فى الضلالة ما لا مزيد عليه فان الاختلاف بعد حصول تلك المرتبه قما لا يصدر عن العاقل و قوله تعالى .

بغيا بينهم أى حسدا كائنا بينهم وطلبا للرياسة لا لشبهة و خفاء فى الأمر تشنيع .

ومن يكفر بآيات ا أى بآياته الناطقة بما ذكر من أن الدين عند ا تعالى هو الإسلام ولم يعمل بمقتضاها أو بأية آية كانت من آياته تعالى على أن يدخل فيها ما نحن فيه دخولا أوليا .

فإن ا سريع الحساب قائم مقام جواب الشرط علة له أى و من يكفر بآياته تعالى يجازيه و يعاقبه عن قريب فانه سريع الحساب أى يأتى حسابه عن قريب أو يتم ذلك يسرعة وإظهار الجلالة لتربية المهابة وإدخال الروعة وفى ترتيب العقاب على مطلق الكفر بآياته تعالى من غير تعرض لخصوصية حالهم من كون كفرهم بعد إيتاء الكتاب وحصول الاطلاع على ما فيه وكون ذلك للبغى دلالة على كمال شدة عقابهم .

فإن حاجوك أى فى كون الدين عند ا الإسلام أو جادلوك فيه بعد ما أقمت عليهم الحجج .

فقل أسلمت وجهى أى أخلصت نفسى وقلبى وجملتى و انما عبر عنها بالوجه لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة و مظهر القوى والمشاعر ومجمع معظم ما يقع به العبادة من السجود و القراءة وبه

يحصل التوجه إلى كل شىء .

 لا أشرك به فيها غيره وهو الدين القويم الذى قامت عليه الحجج ودعت اليه الآيات والرسل عليهم السلام .

ومن أتبعن عطف على المتصل فى أسلمت وحسن ذلك لمكان الفصل الجارى